

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشرعية

رصاع فتيحة

طالبة دكتوراه

سنة خامسة تخصص قانون عام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان.

الملخص

لقد تطورت العلوم الطبية خصوصا في مجال البصمة الوراثية، بحيث طفرت البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي وأصبحت من أحدث التقنيات في مجال الأدلة الجنائية. التي تساعد القضاء في التعرف على المجرمين وإثبات الجريمة عليهم واستبعاد الأشخاص من دائرة الاشتباه وتحديد هوية الضحايا والتعرف على المفقودين ومجهولي النسب وحل الجرائم التي لم يكن بالإمكان حلها بحيث تعد البصمة الوراثية دليل إثبات أو نفي قوي أمام القضاء. كلمات افتتاحية : البصمة الوراثية – دليل- الطب الشرعي – إثبات النسب

Abstract

Medical science has developed especially in the field of genetic fingerprinting DNA

. DNA has been extracted from a mere scientific study in the field of medical evidence in forensic DNA and has become the latest genetic technology in the field of criminal evidence, which helps the police and judiciary in identifying criminals and proving crime against them and excluding persons from the circle of suspicion and identify the identity of victims and identify the missing And the unaccounted for crimes that could not be resolved so that the genetic fingerprint DNA evidence proof or strong denial before the judiciary

Keyword: DNA-Forensic Medicine-Evidence- Proof of Paternity

مقدمة

يعد اكتشاف DNA ثورة علمية لم يقتصر فوائدها على الطب فقط، بل امتد ليعتبر من القانون أول من توصل إلى الكشف عن خاصية الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي جريجور ماندل في سنة 1865، ثم جاء جوهانسن عام 1909 وأطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم الجين، واستطاع العالمان جيمس واتسون الأمريكي وفرانسيس كريك الإنجليزي في سنة 1953 وضع نموذج يوضح تركيب شريط الـ (D.N.A) الوراثي، وفي عام 1984 اكتشف العالم البريطاني إليك جيفري Alec John Jeffreys الأستاذ بجامعة ليستر - إنجلترا¹.

وتمكن هو وفريقه من ترسيب الحمض النووي على أشرطة جهاز ترسيب، ولاحظ التغيرات الموجودة بين الجينات، وعدم وجود تشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم من بويضة واحدة، فأطلق عليها تسمية (بصمة الجينات الوراثية) لأنها تشبه بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل شخص. يقول دكتور جيفري أنه خلال عمله في معمل الجامعة تحديدا في العاشر من سبتمبر لعام 1984 وجد اختلاف وتشابه في الحامض النووي لفريقه العلم².

بالتالي فالسؤال المطروح هو: ما مدى أهمية البصمة الوراثية في الإثبات جنائيا أو شرعيا.

وهو ما تتم معالجته من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المحور الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية

المحور الثالث: الإثبات في النسب

المحور الأول: مفهوم البصمة الوراثية

إن مفهوم البصمة الوراثية يتطلب بداية التطرق لتعريفها العلمي وخصائصها ثم مدى مصداقيتها.

أولا - التعريف العلمي للبصمة الوراثية

الأحماض النووية هي الجزيئات الأساسية الصغيرة للنوكليوتيدات، وتستطيع تركيب جزيئات كبيرة. تتابع جزيئات سكر أحادي وإستر حمض الفسفوريكي، بحيث يرتبط بكل جزيء سكر أحد القواعد النووية، بلايين القواعد النووية تشكل بلايين النوكليوتيدات التي تتراص في التركيب اللولبي المزدوج المسى³ DNA تستطيع الأحماض النووية تكوين بروتينات، وكربوهيدرات وليبيد (شحميات). كما أنها هي التي تكوّن الحمض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين. هذا DNA هو عماد وجود الكائنات الحية على مختلف أنواعها. فهو يحمل الشفرة التي يتخلق منها الجنين من البويضة المخصبة. وهو الذي يحمل الاختلاف بين البشر، من حيث الجنس (ذكر وأنثى)، والشكل، واللون.

1- تحليل الحمض النووي

استخدامات تحليل الـ DNA كثيرة ولكن يتم بشكل كبير في التحقيق الجنائي لإدانة الجرائم وإثبات الجريمة على المجرم وتبرئة المتهم، حينها يتم طلب تحليل الحمض النووي لمعرفة الجاني، كما يمكن أن تُستخدم في الأبحاث والدراسات المتعلقة بصحة الإنسان وتشخيص الأمراض الوراثية، ويُستخدم للتعرف على الهوية عند الحاجة إلى ذلك في بعض الحالات، وكذلك يتم استخدامه في حالات إثبات النسب للحد من المشاكل وقطع الشك باليقين والحد من الخلافات. و يجري تحليل الجينات لأغراض متعددة من ضمنها:

* الفحص الجنائي: بعد أخذ أثار من مكان الجريمة (دم- لعاب) يمكن عن طريق تحليلها جينيا التعرف على صاحبها وبالتالي التعرف على المجرم. وتلك الحالة تسمى التعرف على البصمة الجينية للشخص. في نفس الإطار أخذ عينات من أفواه أشخاص كثيرين مشتبه فيهم يمكن بواسطة معرفة الجاني من بينهم تلك الطريقة تسمى "تحليل جيني للعاب".

2- أهمية بصمة الحامض النووي في التحقيق الجنائي

تظهر أهميته خصوصا فيما يلي:

* إثبات البنوة والأبوة بعكس فصائل الدم و الطرق الأخرى التي كانت تستخدم لإثبات العلاقة بين الابن وأبيه كقرينة نفي، أصبحت بصمة الحامض النووي تستعمل لإثبات أو نفي بمعدل 100% في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

* إثبات درجة القرابة في الأسرة حيث تستخدم بصمة الحامض النووي للإثبات أو النفي في حالة ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين، وكذلك لمعرفة درجة القرابة بين المهاجرين حيث يدعي بعض الأشخاص ممن يحملون الجنسية الأوروبية والأمريكية عند دخول تلك البلاد أو الحصول على إقامة لذلك فقد لجأت سلطات هذه البلاد إلى إجراء فحص بصمة الحامض النووي على هؤلاء الأشخاص لمعرفة الحقيقة.

* التعرف على المجرمين في الكثير من جرائم القتل والاعتصاب حيث أن الآثار المادية الموجودة على جسم المجني عليه أو الجاني كأثار الدم والمني تسهل عملية الإثبات.

مع الإشارة إلى أن نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً، حدّدها بعض الخبراء بنسبة تقارب المئوية نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية⁴.

ثانيا- خصائص البصمة الوراثية

بجانب استخدام البصمة الوراثية في الكشف والبحث عن علم الأمراض الوراثية سرعان ما استفيد منها في الطب الشرعي وتعتبر دليل نفي وإثبات قاطعة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن

احتمال التشابه بين البشر في الحمض غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل ومن خصائصها إنه يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة (دم، مني لعاب) أو أنسجة (لحم، عظم، شعر) وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم.⁵

* الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والعوامل الجوية المختلفة ويمكن عمل البصمة من الآثار الحديثة القديمة.⁶

* تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عرضية يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة وقد بدأت بعض الدول في إنشاء بنك لقاعدة بيانات للحمض النووي للمواطنين جميعا أو على الأقل للمشتبه فيهم حتى يكون لديهم الدليل في حالة الاشتباه الخاصة لكل مشتبه به وبعملية المقارنة نصل إلى الحقيقة سواء نفيًا أو إثباتًا .

ثالثا- مدى مصداقية البصمة الوراثية

تعددت أقوال الأطباء حول مدى مصداقية البصمة الوراثية، فقد قال الدكتور نجم عبد الله الواحد أن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات هي 99.99% ، وفي حالة النفي هي 100%، وقال الدكتور بدر خالد الخليفة أن احتمال تطابق القواعد النروجية في الحمض النووي لشخصين غير وارد مما جعلها قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك، وقال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم: أنه منذ تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطورا ملحوظا هادفا إلى الزيادة في مصداقيتها وأصبح بفعل هذا التطور ... إلى أن قال : مثل أي بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب، وهذه كلمة حق قل من تكلم بهذه الحقيقة والصراحة العلمية لأنه لا يمكن أن تخلو البصمة من العيوب لأنه تحتاج إلى طرق وإجراءات للتأكد من صحته.⁷

المحور الثاني : مجالات استخدام البصمة الوراثية

تجد البصمة الوراثية العديد من المجالات التي تستخدم فيها من أبرزها:

أولا- استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

لقد تعددت استخدامات بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي ومن صور هذه الاستخدامات مايلي :

- الإثبات في النسب
- جرائم العنف و القتل
- الجرائم الجنسية

- جرائم السرقة
- جرائم التهديد و الطرود الملوغمة
- جرائم المخدرات
- حوادث الدهس بالمركبات
- جرائم خطف الأطفال
- جرائم الإجهاض
- جرائم الاستعراف على الضحايا و المفقودين
- جرائم التزوير في العمر الزمني للفرد
- جرائم زنا الزوجة
- جرائم تزوير الجنسية { الحصول على جنسية الدولة }
- مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية
- ثانيا- مواضع عينة البصمة الوراثية

لقد تعددت المواضع التي قد يعثر فيها المحققون على عينة البصمة الوراثية في مسرح الجريمة كما أن كل موضع من هذه المواضع يسمح بالبحث عن مصدر محدد من مصادر البصمة الوراثية حيث نولج بعض مواضع البصمة و المصادر التي ترتبط بهذه المواضع :

- 1- في علامات العض الموجودة على جسد الضحية .
- 2- في خدوش الأطراف يتم البحث عن دم أو خلايا جلدية.
- 3- المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي يتم فيه البحث عن السائل المنوي والخلايا الجلدية.
- 4- في البطانيات و مفارش الأسرة و الوسائد أو غيرها من الأغذية حيث يتم فيها البحث عن السائل المنوي والعرق والشعر واللعب.
- 5- في الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل أو بعد الاعتداء عليها حيث يتم البحث فيها عن الشعر والدم والعرق.
- 6- في القبعات أو الأقنعة يتم البحث عن العرق و الخلايا الجلدية و الشعر واللعب.
- 7- في المناديل و الفوط ويكون البحث عن الخلايا الجلدية و الشعر واللعب والدم.
- 8- في أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو حافة الزجاجاة أو العلبة أو الكأس يتم هنا البحث عن اللعب⁸.

ثالثا- طفرة البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي

إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث ينسب إلى العالم الإنجليزي "إليك جفري" من جامعة ليستر بإنجلترا، وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر 1984م، أثبت فيه أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة، ولقد استنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم كشف البصمة الوراثية، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على شحذ الرأي العام، وتقديم التسهيلات الآتية:

- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين، لإجراء التحاليل والدفاع عنه لدى المحاكم، وذلك بشرح طريقته للقضاة وغيرهم، ممن يريد الاقتناع بالحقيقة، عن طريق الوسائل الإيضاحية للتقنية المستخدمة، لبيان صدق وبساطة التحليل.

- قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أية دولة ترغب في هذه التقنية، وحازت بذلك هذه الشركات على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.

- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الإشارة إلى مصدرها ومطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً موثقاً خلال 48 ساعة، وهذه التسهيلات، وبمزيد من الصبر استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية فانتشر العمل بها والاحتكام إليها في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر القضائية عن طمأنينة وقناعة

وقد أسس "إليك جفري" شركة باسم "سل مارك" وتعني "علام الخلية" في 1987م، وقد اعترف بهذه الشركة من قبل المؤسسات الأمريكية لبنك الدم، وحرصت الشركة على تطبيق كل التقنيات الجديدة في مجال حمض الدنا، وقد قامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحرق سنة 1991م في حرب الخليج للتعرف على أشخاصهم، وبدأت الدول المتقدمة تعطي اهتماماً كاملاً للبصمة الوراثية للأفراد وللأثار المجهولة بغية الاستفادة في التعرف، ففي الولايات المتحدة - مثلاً - بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام 1988م في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي، وفي عام 1990م قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية.

رابعا- الضوابط أو المعايير العلمية والمخبرية اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية

حتى يتم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية أكد بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالجانب البيولوجي على بعض الضوابط . بحيث تتعلق هذه الضوابط بخبراء البصمة الوراثية من جهة، ومن جهة أخرى بطريقة إجراء التحاليل والمختبرات، ومن جهة ثالثة بالمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية .

وسوف نتعرض لهذه النقاط بتوضيح أكثر:

1. أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافا مباشرا، وهذا يستوجب توفر جميع المعايير العلمية والمخبرية المعمول بها محليا وعالميا، بالإضافة إلى جانب مهم وهو أن لا يتم هذا التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسمياً⁹.

ويختلف الإذن الصادر من الجهة المختصة من بلد إلى آخر وهنا بعض الأمثلة نذكرها لبعض الدول فيشترط القانون الفرنسي أن يكون الإذن صادر من الجهة القضائية. ويشترط القانون البريطاني أن يكون الإذن صادر من أحد موظفي الشرطة من رتبة لا تقل عن رتبة عميد عسكري .

2. يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات، وضمنا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة والضرورة¹⁰.

3. وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وان يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات { الجينيات المستعملة للفحص } بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا وذلك دفعا للشك¹¹.

4. يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبا للاستخدام غير المشروع¹².

وفي الأخير بتوفر هذه الضوابط فانه لامجال نهائيا للتردد بأخذ ماتوصلت إليه نتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والأخذ بها كوسيلة من وسائل المعتبرة للإثبات .

وهناك أمر أشد صعوبة والذي يتمثل في أن نتائج البصمة الوراثية تتعدى تحديد هوية الشخص إلى إفراز معلومات تتعلق بتحديد النسب بحيث يجب أن نضع في الحسبان حالة التعارض بين النسب البيولوجي والنسب القانوني فان ذلك يشكل تعديا على خصوصيات الفرد وتهديدا للاستقرار العائلي وسمعة الأسرة ومكانتها في المجتمع . لذا كان من الواجب على التشريعات التي لها علاقة باختبار البصمة الوراثية أن تعمل على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وتحقيق العدالة أي دون المساس بحريات الأفراد والتي صانها معظم الدساتير الدولية¹³.

ولقد ذهبت معظم التشريعات إلى بسط الحماية على المعلومات الوراثية وعدم الانحراف عن الهدف الذي من اجله أجريت تحاليل البصمة الوراثية ومن بين الأمثلة كذلك تدخل المشرع الفرنسي بالقانون

الذي صدر سنة 1994 والذي حاول من خلاله وضع الحدود اللازمة التي من شأنها أن تكفل الاستخدام الأمثل لتقنيات الهندسة الوراثية و من بينها البصمة الوراثية¹⁴. حيث جاءت المادة 28/226 من قانون العقوبات الفرنسي ونصت على أن تعاقب كل شخص يقوم بفعل يهدف إلى تحديد هوية أحد الأشخاص عن طريق البصمة الوراثية بعيدا عن الأغراض الطبية أو العلمية أو حالات البحث عن الدليل الجنائي. وكذلك يعاقب كل من يقوم بالإدلاء بمعلومات خاصة بتحديد هوية أحد الأشخاص بواسطة بصماته الوراثية أو يقوم بتحديد هوية شخص دون الحصول على ترخيص بذلك¹⁵.

وبناء على هذا لا يستطيع الطبيب الشرعي الذي يجري فحص البصمات الوراثية أو الشخص الذي يعمل في مختبر للتحاليل الطبية أن يفشي محتوى المعلومات الوراثية التي حصل عليها ولكنه يستطيع فقط أن يبين التطابق أو عدم التطابق بين العينات التي أجري عليها الاختبارات الوراثية في نطاق دعوى قضائية إما جزائية أو مدنية.

كما تعاقب المادة 26/226 من قانون العقوبات الفرنسي كل من يقوم باستعمال المعلومات الوراثية للأشخاص لغير الغرض الذي أجري من أجله الفحص¹⁶.

وهذا مذهب إليه الإعلان العالمي للطاغم الوراثي البشري وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو سنة 1997/11/11 والذي نص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص في أن يقر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج الفحص الوراثي أو بعواقبه.

ففي فرنسا فانه في حالة البحث عن الدليل الجنائي فان الأمر لا يستلزم موافقة الشخص على اختبار البصمة الوراثية ولكن الأمر يختلف في حالة المسائل المدنية فإنها تتطلب موافقة الشخص على إجراء تحليل البصمة الوراثية وذلك وفقا للمواد 11/1116 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة رقم 1/1131 من قانون الصحة العامة الفرنسي¹⁷.

المحور الثالث: الإثبات في النسب

معنى النسب هو إلحاق الولد (ذكر أو بنت) بأبيه وما يترتب على ذلك من الالتزامات بينهما والنسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسباً ومن باب طلب، بمعنى: عزوته إليه، وانتسب إليه.

أولا - إثبات النسب عن طريق تحليل البصمة الوراثية

منذ اكتشاف العلماء دور الحمض النووي كوعاء للشفرة الوراثية، بدأ السعي لاستغلال هذا الاكتشاف في تقنيات تحديد النسب وذلك اعتماداً على قاعدة بسيطة تقول: كل طفل لديه 46

كروموسوم ، 23 من الأب ، و23 من الأم؛ أي أن الطفل يحصل على نصف حمضه النووي من أبيه، والنصف الآخر من أمه. لكن السؤال الأول الذي ظهر هو كيف نحدد نصف الحمض النووي الخاص بالأب والخاص بالأم ؟

ومن هنا ظهرت القاعدة الثانية التي تقول : كل جين موجود في موقع معين من الحمض النووي لدى الطفل يوجد منه نسختين، واحدة من الأب و واحدة من الأم . بعد ذلك بدأت اختبارات النسب بتحاليل بسيطة مثل تحاليل فصائل الدم ، حيث يوجد جينات مسئولة عنها و بمقارنة فصائل دم الأب و الأم و الطفل يمكن التنبؤ بأبوة شخص من عدمها. لكن هذا الاختبار كان فعال فقط في نفي الأبوة وليس إثباتها، وذلك نظراً لوجود مجموعة ضيقة من فصائل الدم لدى البشر، و احتمالات حدوث تشابه بين فصيلة دم شخص و طفل لا تعني بالضرورة أنه أبوه، بينما عدم وجود التشابه الصحيح بين فصيلة الشخص والطفل تؤكد عدم أبوته له¹⁸.

ثانيا- اثبات النسب في الشريعة بعد اكتشاف الحمض النووي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هل البصمة الوراثية قانونية قطعية أم قرينة ظنية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية هذا ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل والدكتور علي محي الدين القرة داغي وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت في دورتها¹⁹

وقد إستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...}²⁰ أمر الله تعالى بان ينسب الولد لأبيه الحقيقي الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي ، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي ، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله

قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾²¹

ووجه الدلالة إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة ، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية
لقد أثبتت التجارب العلمية المتكرر ، ان البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها فهو دليل قطعي مما لامجال للشك فيها

المذهب الثاني يذهب الى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى الى حد القرائن القطعية ، لأنها عرضة للخطأ ، فهي ليست من البيانات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عمر السبيل²² وقد استدل اصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي :

لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعياً ، إذ ان الفقهاء أقرّوا بان الأدلة الشرعية المعتبرة في اثبات النسب هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين ان رفض تحاليل الحامض النووي في قضايا النسب يأتي من كونه غير معترف بالعرف الشرعي إضافة الى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها الى درجة اليقين ان فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل لدم قضايا مختلفة فيها ، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها لا تتعلق لرجل أو امرأة أنها تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين

المذهب الثالث يذهب الى القول بأن البصمة الوراثية هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائي ولا يقيم بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبي .

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه على ذلك بعدة أمور أهمها :

- أن البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جداً مما يجعله أي القاضي يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي والسبب، إن إجراء التحليل البيولوجية يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان ومن ثم يقوي أثرها في نفسية القاضي.
- تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها ، كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية ، لأنها تبعث أي الأدلة الشرعية على الطمأنينة في نفس القاضي.
- عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي ، إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي ، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة ، الأمر الذي يدخل الشك في نفس القاضي ، وعدم اطمئنانه بنتائج المختبرات .
- الأصل في البصمة الوراثية القطع ، غير إن الظروف المحيطة بها من حيث نقل العينات ، وكيفية إجراء الاختبارات عليها والحصول على نتائجها أهدرت من قيمتها وجعلتها قرينة قوية فحسب .

- أن البصمة الوراثية لا يثبت بها النسب في حالة الزنا وذلك لأن الشرع وإن كان يتشوف لإثبات النسب فإنه في ذات الوقت يرى أن الستر مقصد هام تقوم عليه الحياة الاجتماعية ، لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ودليله ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) (لمن دفع ماعز بن مالك من الإقرار بالزنا) (هلا سترته بطرف ثوبك). وهذا مبني على أن الشرع يقرب بأن (الولد للفراش) فالأصل في إثبات النسب هو فراش الزوجية²³.

الخاتمة

البصمة الوراثية هي الختم الإلهي الذي ميز الله به الكائنات عن بعضها فكل كائن حي عموماً والإنسان خاصة يختلف عن غيره في بصمة الحمض النووي . وتعتبر بصمة الحامض النووي من أحدث التقنيات في مجال الأدلة الجنائية، ساعدت العدالة في الكشف عن المجرمين بإسناد الجرم للفاعل الحقيقي وفك لغز الجريمة، واستبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناء على تحليل بصمة الحامض النووي الخاص بهم ولا يقتصر استخدامه في الجرائم فقط فتمتد منافعه في استخدامات أخرى منها التعرف على المجهولين في الحوادث والكوارث الطبيعية. والخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً، وإن وجد خطأ فيرجع ذلك للعامل البشري أو عوامل تلوث العينة.

قائمة المراجع والمصادر

• القرآن الكريم

المؤلفات باللغة العربية

- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- برانن إنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، تاريخ النشر 2002 .
- جمال جرجس - الشرعية الدستورية للأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة 2006 .
- علي محيي القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، 2006.

مذكرات الماجستير

توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010

القواعد التشريعية

- القانون المدني الفرنسي

● القانون الجنائي الفرنسي

المدخلات

- حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف.
- نجم عبد الله عبد الواحد البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في مقررابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 21. 26 شوال 1422هـ
- وهبه الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، رابطته العالم الاسلامي، ندوة بعنوان البصمة الوراثية.

المقالات

- نبيل سليم . البصمة الوراثية وتحديد الهوية . مجلة حماة الوطن . العدد . 265 الكويت
- نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجله المجمع الفقهي الاسلامي .
- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 العدد 41 السنة 2009 .

المواقع الالكترونية

- <http://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography>
- <http://www.exploreforensics.co.uk/forenisc-cases-colin-pitchfork-first-exoneration-through-dna.html>
- <http://mawdoo3.com/dna>.

المراجع باللغة الانجليزية

- Millard Susman, University of Wisconsin, Madison, Wisconsin, USA Genes: Definition and Structure
- 1998, 1999 Gregory Carey/Chapter 7: The New Genetics—Techniques for DNA Analysis

الهوامش:

¹-<http://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography>

²-<http://www.exploreforensics.co.uk/forenisc-cases-colin-pitchfork-first-exoneration-through-dna.html>

³-Millard Susman, University of Wisconsin, Madison, Wisconsin, USA Genes: Definition and Structure

⁴- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010، ص 32.

⁵- بحث على موقع: <http://mawdoo3.com>

⁶- نبيل سليم ، البصمة الوراثية وتحديد الهوية ، مجلة حماة الوطن، الكويت ، العدد 265 ، سنة 2004، ص9.

⁷- نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) عام 1419 هـ، ص5.

⁸- برانن إنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص15.

⁹- حناشي محمد وحيد، ملتقى دور البصمة في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 9 و 10 افريل 2008 . بدار الثقافة هواري بومدين، دون هامش. منشور على الموقع:

www.avocat-setif.org/evenements/seminaire

¹⁰- عباس فاضل سعيد ، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، نشر في 2009/3/3، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد 41، السنة 2009. هامش ص 299.

¹¹- توفيق سلطاني حجية البصمة الوراثية في الإثبات، المرجع السابق، ص ص 34-35.

¹²- جمال جرجس، الشرعية الدستورية للأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 441 .

¹³- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ . ص109.

¹⁴- عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد ، السنة 2009 ، ص 22.

¹⁵- من الإعلان المنشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع: <http://www.islamonline.net>

¹⁶- في حالة البحث عن الدليل الجنائي فأن الأمر لا يستلزم موافقة الشخص على اختبار البصمة الوراثية أما في ١١١٦ المسائل المدنية فإذا تتطلب موافقة ورضا الشخص على الإجراء وفقا للمواد ١١ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١١٣١ من قانون الصحة العامة الفرنسي..

¹⁷- عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 41، السنة 2009.

⁽¹⁸⁾Gregory Carey/Chapter 7: The New Genetics—Techniques for DNA Analysis 1998, 1999

¹⁹- مجله المجمع الفقهي الاسلامي /بحث للدكتور نصر فريد واصل بعنوان البصمة الوراثية وجالات الاستفادة منها/ص51

²⁰- القرآن الكريم/ سورة الأحزاب/ آيه رقم 5

²¹- القرآن الكريم/البقرة/ ١٥٩

²²- وهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها . رابطته العالم الاسلامي ، ندوة بعنوان البصمة الوراثية

²³- علي محيي القرّة داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجمع الفقهي و الندوات العلمية ، دار البشائر الاسلامية، دون سنة النشر، ص363.